

Distr.: General
30 August 2018

القرار ٢٤٣٣ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٣٣٨، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٧٧٣ (٢٠٠٧) و ١٨٣٢ (٢٠٠٨) و ١٨٨٤ (٢٠٠٩) و ١٩٣٧ (٢٠١٠) و ٢٠٠٤ (٢٠١١) و ٢٠٦٤ (٢٠١٢) و ٢١١٥ (٢٠١٣) و ٢١٧٢ (٢٠١٤) و ٢٢٣٦ (٢٠١٥) و ٢٣٠٥ (٢٠١٦) و ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وإلى البيانات الصحفية المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز صوب إعادة تفعيل مؤسسات الدولة اللبنانية وبإجراء الانتخابات التشريعية في الآونة الأخيرة، وهي أول انتخابات برلمانية منذ عام ٢٠٠٩، وإذ يدعو إلى تشكيل حكومة لبنانية جديدة دون مزيد من التأخير،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، الوارد في رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ (S/2018/750) الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس التي يوصي فيها بهذا التمديد،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في ذلك القرار،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التقدم المحدود المحرز صوب تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار والأحكام الأساسية الأخرى التي تضمنها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، رغم مرور أكثر من عشرة أعوام على اتخاذه،





وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن تعزز ما تبذله من جهود، بسبل منها بحث حلول ملموسة مع المنسق الخاص للأمين العام وقائد القوة المؤقتة، لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملا دون إبطاء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) مثلما شدد على ذلك الأمين العام في تقاريره، وإذ يشير إلى أهمية سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يؤكد على احتمال أن تؤدي انتهاكات وقف الأعمال العدائية إلى نشوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف ولا للمنطقة تحمّل تبعاته،

وإذ يحث جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها لكفالة استمرار وقف الأعمال العدائية، والتحلي بأقصى قدر من الهدوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تقوّض وقف الأعمال العدائية أو تزعزع استقرار المنطقة،

وإذ يؤكد لجميع الأطراف أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، وإذ يرحب بالتقدم المتواصل المحرز في عملية رسم الخط الأزرق، ***وإذ يشجع*** الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بتنسيق مع القوة المؤقتة، بما في ذلك عن طريق الآلية الثلاثية الأطراف، من أجل مواصلة العملية الجارية لتحديد ورسم معالم الخط الأزرق بكامله وبوضوح، وعلى المضي قدما في رسم نقاطه الخلافية، على النحو الموصى به في الاستعراض الاستراتيجي،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان ألاّ تحول أعمال التهديد هذه دون تنفيذ القوة المؤقتة لولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ***وإذ يشير*** إلى ضرورة أن تضمن جميع الأطراف أمن موظفي القوة المؤقتة والاحترام الكامل لحرية تنقلهم وعدم إعاقتها، ***وإذ يدين*** بأشد العبارات الهجوم الذي تعرضت له القوات التابعة للقوة المؤقتة يوم ٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ قرب بلدة مجدل زون في جنوب لبنان،

وإذ يعرب عن قلقه من الزيارات التي يقوم بها زعماء ميليشيات غير لبنانية على طول الخط الأزرق، ***وإذ يعيد تأكيد*** أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على كامل الأراضي اللبنانية وفق أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) والقرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق الطائف،

وإذ يشجع جميع الأطراف اللبنانية على استئناف المناقشات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استراتيجية دفاعية وطنية على النحو الذي حدده رئيس لبنان في بيانه المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولاتفاق الطائف،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة المؤقتة وبتفانيهم في أداء مهامهم، ***وإذ يعرب*** عن تقديره الكبير للدول الأعضاء التي تساهم في القوة المؤقتة، ***وإذ يؤكد*** على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يؤكد من جديد ما للقوة المؤقتة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ولمقاومة المحاولات الرامية إلى ثنيها عنوةً عن الوفاء بولايتها،

وإذ يرحب بالدور الحاسم الذي يؤديه الجيش اللبناني وقوات الأمن اللبنانية، باعتبارهما القوات المسلحة الشرعية الوحيدة في لبنان، في بسط سلطة حكومة لبنان وتعزيزها، لا سيما في جنوب لبنان، وفي التصدي للتحديات الأمنية الأخرى، بما يشمل خطر الإرهاب، وبالالتزام الدولي القوي بدعم الجيش اللبناني، مما ساعد على تعزيز قدرة الجيش اللبناني على توفير الأمن للبنان، وإذ يلاحظ كذلك أهمية هذه القدرة المعززة فيما يتعلق بجهوده الرامية إلى التنسيق مع القوة المؤقتة في تنفيذ ولايتها،

وإذ يشير إلى القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا، ***وإذ يشدد*** على ضرورة تقييم أداء البعثة بانتظام حتى تظل البعثة محتفظة بما يلزم من مهارات ومرونة للاضطلاع بفعالية بالولاية المنوطة بها،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يشرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في اتباع استراتيجية منقحة، في حدود الموارد المتاحة، لمضاعفة أعداد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى الاستعراض المنتظم لجميع عمليات حفظ السلام من أجل كفالة كفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك استعراضات القوة المؤقتة عند الاقتضاء، مع مراعاة التطورات على أرض الواقع،

وإذ يضع في اعتباره الأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/2012/151) نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة المؤقتة، ***وإذ يحيط علما*** برسالته المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ (S/2017/202) نتيجة لآخر استعراض استراتيجي للقوة المؤقتة، ***وإذ يعرب*** عن الحاجة إلى المتابعة وتقديم آخر المستجدات،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء إلى أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه وفقا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - ***يقرر*** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

٢ - ***يشيد*** بالدور الإيجابي للقوة المؤقتة، التي ساعد انتشارُها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ***ويرحب*** بتزايد الأنشطة المنسقة بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ***ويدعو*** إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون دون الإخلال بولاية القوة المؤقتة؛

٣ - ***يؤكد*** استمرار التزامه القوي بالولاية الحالية للقوة المؤقتة، ***ويدعو*** إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٤ - ***يكرر*** دعوته إسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة ٨ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٥ - ***يؤكد من جديد*** ضرورة النشر الفعال والدائم للجيش اللبناني في جنوب لبنان والمياه الإقليمية اللبنانية بوتيرة متسارعة من أجل التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة تقييمات للتقدم المحرز في هذا الصدد ***ويدعو*** إلى تجديد مشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لعتاد القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة المؤقتة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته؛

٦ - ***يشير*** إلى طلبه وضع جداول زمنية دقيقة بالاشتراك بين الجيش اللبناني والأمين العام وعلى وجه السرعة، لأغراض عمليات النشر الواردة في الفقرة ٥، بهدف تحديد ما يحرزه الجيش اللبناني من تقدم في تنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٧ - ***يدعو*** حكومة لبنان إلى وضع خطة لزيادة قدراتها البحرية، بما في ذلك بدعم مناسب من المجتمع الدولي، بهدف تقليص فرقة العمل البحرية التابعة للقوة المؤقتة ونقل مسؤولياتها في نهاية المطاف إلى الجيش اللبناني بتزامن دقيق مع بناء قدرات القوات البحرية اللبنانية بفعالية، ***ويطلب*** أن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقييما مشفوعا بتوصيات في غضون ٦ أشهر؛

٨ - ***يشجع*** اعتزام حكومة لبنان على نشر كتيبة نموذجية وسفينة خفر سواحل في منطقة عمليات القوة المؤقتة لتعزيز تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وسلطة الدولة اللبنانية، ***ويشير*** في هذا الصدد إلى البيان المشترك الصادر في نهاية مؤتمر روما المنعقد في ١٥ آذار/مارس، وبوجه خاص إلى مفهوم الكتيبة النموذجية الجديد الذي اقترحه لبنان في سياق الحوار الاستراتيجي الجاري بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، ***ويحيط علما*** بالجدول الزمني المقترح من لبنان لنشر الكتيبة النموذجية، ***ويدعو*** الجيش اللبناني والقوة المؤقتة إلى تعزيز إجراءاتهما المنسقة؛

٩ - ***يحث*** على مواصلة تقديم الدعم الدولي للجيش اللبناني وإلى جميع المؤسسات الأمنية التابعة للدولة، التي تشكل القوات المسلحة الشرعية الوحيدة للبنان، تمشيا مع خطة تنمية قدرات الجيش اللبناني وأيضا في إطار مجموعة الدعم الدولية للبنان، عن طريق تقديم مساعدة إضافية وعاجلة في المجالات التي يكون فيها الجيش اللبناني في أمسّ الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك مكافحة الإرهاب وحماية الحدود؛

١٠ - ***يدين*** جميع انتهاكات الخط الأزرق، ***ويهيب بقوة*** بجميع الأطراف إلى أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة المؤقتة؛

١١ - ***يرحب*** بالدور البنّاء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق ووقف تصاعد التوترات، ويعترف بالجهود الدؤوبة التي تبذلها قيادة البعثة، مما ساعد على زيادة تثبيت استقرار الحالة على امتداد الخط الأزرق وبناء الثقة بين الطرفين، ***ويعرب*** في هذا الصدد عن تأييده القوي لما تبذله القوة المؤقتة من جهود متواصلة في التحاور مع الطرفين كليهما لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان، وفي مواصلة كفالة قدرة الآلية الثلاثية على تمكين الطرفين من مناقشة مجموعة واسعة من المسائل؛

١٢ - ***يشدد*** على ضرورة تحسين إدارة الموارد المدنية التي تملكها القوة المؤقتة، بوسائل منها التشجيع على تعزيز التعاون مع مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، بهدف تحسين فعالية البعثات وكفاءتها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن هذه المسألة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

١٣ - ***يحث*** جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتجاورة، ويرحب بالتزام السلطات اللبنانية بحماية القوة المؤقتة في تنقلها، ويكرر تأكيد طلبه الإسراع بإكمال التحقيق الذي شَرع فيه لبنان بشأن الهجمات التي نُفِّذت في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف محاكمة مرتكبي هذه الهجمات؛

١٤- ***يحث*** جميع الأطراف على كفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل والوصول إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتهما، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدين كل محاولات تقييد حرية تنقل أفراد القوة المؤقتة؛

١٥ - ***يحث*** جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وبشأن جميع المسائل المعلقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وغيرها من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٦ - ***يحث*** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة المؤقتة، التي تعمل جادّة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

١٧ - ***يؤكد من جديد*** دعوته جميع الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو عتاد أو أسلحة ما عدا أفراد وعتاد وأسلحة حكومة لبنان والقوة المؤقتة؛

١٨ - ***يشير*** إلى الفقرة ١٥ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) التي تقضي بأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من

غير من تأذن له حكومة لبنان أو القوة المؤقتة أو تزويده بها، أو اســتخدام أراضــيها أو السـفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك؛

١٩ - ***وإذ يتصـرف*** تأييدا لطلب حكومة لبنان نشـر قوة دولية لمسـاعدتها على ممارسـة سـلطتها في جميع أنحاء أراضـي لبنان، يشـير إلى الإذن الذي منحه للقوة المؤقتة باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق انتشـار قواتها وحسـب ما تراه في حدود قدراتها لكفالة عدم اسـتخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشـطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان؛

٢٠ - ***يشـيد*** بالتغييرات التشـغيلية التي أدخلتها القوة المؤقتة وفقا للقرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧) ***ويكرر*** طلبه أن ينظر الأمين العام في سبل تعزيز الجهود التي تبذلها القوة المؤقتة فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والفقرة ١٤ من هذا القرار، بما في ذلك سبل زيادة إبراز وجودها، بوسائل منها الدوريات وعمليات التفتيش، وذلك في حدود ولايتها وقدراتها الحالية؛

٢١ - ***يشير*** إلى أنه تقرر أن تساعد القوة المؤقتة حكومة لبنان، بناء على طلبها، على النحو المبين في الفقرة ١٤ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وفي حدود قدراتها، على تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٢٢ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة المؤقتة لتنفيذ سـياسـة الأمين العام القاضـية بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المسـاهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه الواجب في الحالات التي تشـمل أفرادا تابعين لها؛

٢٣ - ***يرحب*** بالمبادرات التي يقوم بها الأمين العام من أجل إرسـاء ثقافة موحدة للأداء في أنشـطة الأمم المتحدة لحفظ السـلام، ***ويدعوه*** إلى مواصـلة جهوده الرامية إلى وضـع إطار متكامل لسياسات الأداء وتطبيقه على القوة المؤقتة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات أن يسعيا إلى زيادة عدد النسـاء العاملات في القوة المؤقتة وأن يكفلا مشـاركة المرأة على نحو هادف في جميع جوانب العمليات؛

٢٤ - ***يطلب*** إلى القوة المؤقتة أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الجنسـانية بوصـفها مسـألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات اللبنانية على ضمان مشاركة المرأة وإشراكها وتمثيلها على نحو كامل وفعال في جميع مستويات صنع القرار، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي تقدمها القوة المؤقتة إلى مجلس الأمن عن هذه المسألة؛

٢٥ - ***يطلـب*** إلى الأمين العـام مواصـلـة تقـديم تقـارير إلى المجلس عن تنفيـذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، كل أربعة أشـهر أو كلما رأى ذلك ملائما، وأن يدرج في تقاريره بيانا مفصـلا وفوريا عن انتهاكات القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، والإبلاغ بصـورة عاجلة ومفصـلة عن جميع انتهاكات سـيادة لبنان وعن القيود المفروضـة على حرية تنقل القوة المؤقتة، وإدراج مرفق بشـأن تنفيذ الحظر على توريد

الأسلحة، والإبلاغ عن المناطق المعينة التي لا تصل إليها القوة المؤقتة وعن الأسباب الكامنة وراء هذه القيود، والمخاطر المحتمل أن تترتب على وقف الأعمال العدائية واستجابة القوة المؤقتة وكذلك الإبلاغ عن تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وعن مواطن تحقيق الكفاءة الإضافية التي حُددت للوفاء بالمهام المنوطة بها على أنسب وجه، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات محددة ومفصلة بشأن المسائل السالفة الذكر إلى المجلس، وفقا للتغييرات المدخلة من أجل تحسين التقارير منذ اتخاذ القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)؛

٢٦ - ***يشدد*** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.